المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء

خيار المجلس والعيب

في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير
لعام ٩٨ / ١٣٩٩ هـ

أعدها : عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

بإشراف

فضيلة الشيخ مناع خليل القطان

مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يتفاوت شعور الناس بالحياة بتفاوت ميولهم ورغباتهم وأهدافهم، حيث يصوغ المرء حياته الصياغة التي تلائم ميوله، وتتفق مع رغباته، وتحقق أهدافه، وهذا هو ما يحفز الإنسان إلى الدأب في العمل - والمثابرة عليه، وتحمل المشاق في سبيله، والمعاناة من أجله - حتى يصل إلى ما تصبو إليه نفسه - وبذلك يظل عطاء الحياة الإنسانية ناميا يثرى جوانبها المختلفة بمقومات الرقي والأزدهار.

ويجد أولئك الذين يمارسون العمل الجاد المثمر للإسهام في بناء الحضارة الإنسانية متعة لا يتذوقها إلا الخاصة من النفر القلائل الذين تسمو بهم نفوسهم عن متع الحياة المادية إلى متعة العقل والنفس والروح. وهي المتعة الحقة التى تميز بها الإنسان، وارتقت به في سُلّم المجد والكرامة، وأهلته للكشف عن أسرار الله في كائناته، وذللت له سبل تسخيرها بفضل من الله ونعمة وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه (١)

---

(١) ١٣ الجاثية

وتحتل الدراسات الشرعية مكان الصدارة في مقاييس المعرفة، لأن الشريعة هي النور الإلهي الذي تهتدى به البشرية في مسار رقيها بأى جانب من جوانب الحياة، حتى تستقيم على الجادّة، فلا تزل قدمها، ولا تحيد عن مثلها وأهدافها، وقد انتهى موكب النبوات الذى حمل هذا النور عبر التاريخ بشريعة الإسلام التى بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم فأكمل الله بها الدين، وأتم النعمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢) .

فقد تناولت هذه الشريعة كل شعبة من شعب الحياة تناولا بديعا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأتاح ذلك لعلماء الأمة أن يستبينوا الحق في ضوء هذين المصدرين، وأن يأخذوا بيد الإنسانية في مدارج الرقي إلى المستوى الأفضل، وقدّموا ثروة فقهية ضخمة بما استنبطوه من أحكام واكبت تقدم الحياة وما يستجد فيها من أقضية وأحداث .

وقد ظن بعض الناس أن هذه الثروة قد توقف سيلها، ونضبت مواردها أو كادت تنضب .

والحق أن الأيام أثبتت أن هذا الظن لا يخرج عن أن يكون وهما نشر بعض غيومه في أفق البحث العلمى ومجال الدراسات الفقهية، والذين يشتغلون في حقل أبحاث الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية بعامة وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخاصة يدركون أن هذه الدراسات قد أماطت اللثام

---

(٢) ٣ المائدة .

عن قدرات شبابنا، وخصوبة قرائحهم. ومضاء عزائمهم، بما تجنيه المكتبة الإسلامية من ثمار يانعة ، وقطوف دانية، في الرسائل العلمية التى تكتبها النخبة الممتازة من هؤلاء الشباب.

والأخ الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أحسبه والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا - على رأس تلك النخبة التى قدمت - ولا تزال - ثمرة جهد علمى مضنٍ جدد للفقه الإسلامي حيويته، وأعاد إليه فتوته، وأمده بروافد تستقى من معين الإسلام العذب في كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

ورسالته «خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامى» التي بين يدي القارئ تعالج موضوعا بالغ الأهمية في حياة الناس اليومية علاجا متعمقا دقيقا، استقصى فيه الباحث المسائل الفرعية المتعددة . وأحاط بأطرافها، وأوضح أراء أئمة الفقه الإسلامي المعتبرين، وقارن بينها، وساق أدلتهم وناقشها في نزاهة، واختار منها ورجّح، ودعم اختياره وترجيحه بالدليل .

ولقد عشت مع الباحث بحثه في الإشراف، وكنت أشفق عليه من مكابدته، ولكن عزمة إيمانه في البحث كانت أقوى من مقاساة شدته، فمضى قدما حتى أنجزه، وأحرزت هذه الرسالة قصب السبق - ونالت امتيازا عاليا بإجماع لجنة المناقشة التى أوصت بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات .

وأسلوب الرسالة سهل ممتنع - فإن بصيرة الباحث العلمية طوّعت له بيانه - فجاءت عبارته ناصعة مشرقة يفهم منها القارئ المعنى بسهولة ويسر .

وكما كان عناء الباحث في إعداد الرسالة متعة له، فإن قارئها يستمتع بها كذلك. إذ يرى فكرا ناضجا واعيا يكتب في الفقه الإسلامي كتابة مستفيضة، يشع منها روح عالية تبعث الثقة في كفاية شريعتنا لاستيعاب كل ما يجد من أحداث، وتوجيه الحضارة الإنسانية وجهة سديدة في كل عصر، وتطويع ألوان النشاط الحضارى للإسلام، في الرؤية الواضحة لهذا الدين.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وبصاحبها. وأن يظل هذا الغيث الإسلامي مدرارا يروى أرض الإسلام الخصبة، حتى يقوى غرسها ، ويشتد عودها. ونجنى ثمار ذلك في نصرة الإسلام، وإعزاز أمته - وماذلك على الله بعزيز .

المشرف على الرسالة

مناع خليل القطان

مدير الدراسات العليا بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : « وأحل الله البيع وحرم الربا (١) »

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل في سنته الغراء « البيعان (٢) بالخيار ما لم يتفرقا (٣) »

والقائل في معرض ارشاده لامته لكي يتناصحوا فيما بينهم ويصدق بعضهم بعضا في معاملاتهم وشئونهم كلها ... « لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به (٤) » .

وبعد :

فقد بعث الله رسله لتهدي البشرية وتبصرها بحالها وترسم لها الطريق الواضح الذي لا نجاة لها ولا عز ولا استقرار إلا بسلوكه ولا شك أن حاجة البشر إلى الرسالات السماوية حاجة ماسة لأنهم لا يعلمون كثيرا من المغيبات ولا يهتدون بعقولهم إلى ما فيه الخير والصلاح ولذا انتزع الله حق التشريع من البشر وجعل السلطة التامة في ذلك له سبحانه لأن عقول البشر لا تسلم من الهوى والميل لطبقة أو فئة أو فرد من الأفراد .

قال الأستاذ محمد الصباغ (٥) « ان انتزاع التشريع من البشر ورده إلى الله وحده

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) المقصود البائع والمشترى .

(٣) رواه البخارى ومسلم أنظر صحيح البخارى جـ ٣ ص ٨٤ وصحيح مسلم جـ ٥ ص ٩ .

(٤) رواه البخارى أنظر صحيح البخارى جـ ٣ ص ٧٦

(٥) التشريع الاسلامى وحاجتنا اليه لمحمد الصباغ . ص ١٩ .

سبحانه لم يبق لواحد من البشر أو لجماعة أو لطبقة أي مجال للتحكم في الآخرين ولا أي منفذ يعلو به فرد على فرد أو فرد على جماعة أو طبقة على طبقة أي لن يكون في هذا التشريع محاباة لفرد أو جماعة أو طبقة ولن يحس أحد أنه حين ينفذ القانون خاضع لمشيئة أحد إنما هو خاضع لله رب العالمين » انتهى كلامه ...

ولما كانت هذه الشريعة مصدرها من الله سبحانه وتعالى العليم بحال خلقه وماآلهم تأتى أن تكون عامة شاملة تصلح لكل زمان ومكان ولذا نراها تناولت الأحكام الاعتقادية والأحكام الخلقية والأحكام العملية التي يندرج تحتها الفقه الاسلامي وهو الثروة الخصبة للتشريع الاسلامي في جميع فروعه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية . ولعل ناحية المعاملات في الفقه الاسلامي هي أوسع المجالات التي ترك للبشر فيها مجال التجديد والعطاء لأن الغرض منها تنظيم شئون المجتمع الانساني في كل ما تدعو إليه مدنية الانسان حتى تكون على وجه يكفل الحياة الرشيدة ، ولأن أحكام هذا القسم جاءت في القرآن والسنة مجملة ليكون لأهل الاجتهاد مجال في استنباط الأحكام بما يتفق مع مصالح الناس ويساير أعرافهم .

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي قد ألبس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع واستنتج الفقهاء على مر العصور المتعاقبة أحكاما لكل ما يجد من القضايا التي لم ينص عليها في كتاب ولا سنة .

ولقد اشتدت حاجة المسلمين إلى ضوابط علمية تبنى عليها الأحكام الشرعية بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم واتساع رقعة الدولة الاسلامية فاستجابت الأمة الاسلامية وأنجبت العلماء الذين خلدوا لنا تراثا ضخما فاق حدود التصور والخيال .

قال الشيخ مناع القطان (٦) « واستجابت الأمة الاسلامية لهذه (٧) الحاجة

---

(٦) الدعوة الى الاسلام للشيخ مناع القطان ص ٥ - ٦ .

(٧) الاشارة تعود الى كلام سابق خلاصته حاجة الأمة الى ضوابط علمية بعد عصر الصحابة .

فأنجبت في القرنين ـ الثاني والثالث ـ من علماء الشريعة المجتهدين وأئمة الفقه والدين من قادها على المحجة البيضاء في كل مصر من الأمصار .

ومن هؤلاء سفيان بن عيينه بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفه ، والأوزاعي بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، واسحاق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري وابن جرير ببغداد . انتهى كلامه .

وبعد فحيث أنني كنت أحد الطلبة في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وتجاوزت السنة التمهيدية فقد كان لزاما عليَّ أن أتقدم بموضوع أختاره للحصول به على درجة الماجستير ، وهنا أعملت فكري وجلست مدة من الزمن أتجول في المكتبات وأقلب صفحات الكتب المعتمدة في المذاهب الاسلامية لأبحث عن موضوع يتناسب مع ميولي وتخصصي وأخيرا اهتديت إلى موضوع ـ خيارا المجلس والعيب في الفقه الاسلامي ـ وبعد استشارة رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد ـ فضيلة الدكتور بدران أبو العينين بدران وموافقته عليه عزمت على الكتابة فيه ، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها :

١ ـ أهمية هذا الموضوع إذ لم أجد مصنفا يجمع شتاته ويلم أطرافه بل وجدت مادته العلمية متناثرة بين صفحات الكتب الكثيرة .

٢ ـ وهذا الموضوع يحتاج الناس لمعرفة جزئياته لأن كثيرا من القضايا تحدث لهم كل يوم في معاملاتهم بعضهم مع بعض بالمعارضات المالية والبيوعات المتجددة .

٣ ـ وأيضا فقد لمست تساهلا واضحا في واقع الناس بكتمان العيوب ، ويعتبرون هذا أمرا سهلا لا حرج عليهم به . فأردت أن أبين لهم خطر هذا الأمر وأنه باب واسع فتحوه على أنفسهم ودعوتهم لتدارك الأمر قبل استفحال الشر وفوات الأوان .

٤ ـ وانما جمعت بين هذين النوعين من الخيار بالذات لأني رأيت أنهما خياران ثبتا بالشرع دون اشتراط من المتعاقدين أو أحدهما ، أما غيرهما من الخيارات فلابد

فيه مع ثبوته بالشرع من الاشتراط عند العقد ، ثم أني لحظت فيهما ملحظا دقيقا ألا وهو أن خيار العيب يعتبر حلقة ثانية بعد خيار المجلس مباشرة فمتى انقطع خيار المجلس بالتفرق أو التخاير لزم البيع إلا أن يكون بالسلعة عيب فللمشتري ردها بهذا العيب .

وقد جعلت هذا البحث مقارنا فيما بين المذاهب الفقهية المعتبرة وهي :

(١) المذهب الحنفي .
(٢) المذهب المالكي .
(٣) المذهب الشافعي .
(٤) المذهب الحنبلي .
(٥) المذهب الظاهري .
(٦) المذهب الزيدي .

وحيثما تيسر لي المقارنة بين هذه المذاهب كلها أو أكثرها شهرة فعلت ولقد اجتهدت في البحث ما استطعت يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة الماسة في التمكن من الموضوع والتعمق فيه ما أمكن .

ولا شك أن قدرة البشر محدودة وأنهم مجبولون على النقص المستمر إذ الكمال لله عز وجل وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني (٨) في بعض ما كتبه حيث قال : « اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » انتهى . . . وما ورد عن المزني (٩) حيث قال قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة وفي كل مرة أقرأه يغير ويبدل وأخيرا قرأ قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (١٠) ولعل من أعظم الأسباب التي دفعتني للجد والمثابرة والعمل الدائب

(٨) الفقه الاسلامى لمحمد يوسف موسى ص ٤ .
(٩) كشف الأسرار للبزدوى ج ١ ص ٤ . (١٠) سورة النساء آية (٨٢) .

المتواصل والغوص في بطون الكتب وتتبعها ما استطعت إلى ذلك سبيلا هو تشجيع شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ مناع خليل القطان الذي كان وراء كل مجهود في هذه الرسالة يشحذ الهمة ويشد العضد ويرسم الطريق ويحل المشكل فجزاه الله عني خير ما يجزي العلماء العاملين الذين يموتون لتعيش أمتهم ويضحون بأرواحهم وأموالهم وأهلهم في سبيل نصرة الحق والدعوة إلى الله ، ولا يفوتني أيضا أن أشكر كل منَ مد لي يد العون سواء عن طريق المشورة في النواحي العلمية أو بإعارتي بعض الكتب من مكتباتهم الخاصة فجزاهم الله عني خير الجزاء ...

وإني بحول الله وتوفيقه ارتضيت في بحثي المخطط التالي :

التمهيد ويشمل :

١ ـ نبذة عن العقود .
٢ ـ نبذة عن البيوع .
٣ ـ نبذة عن الخيارات إجمالا .

الباب الأول

خيار المجلس .
ويشتمل على سبعة فصول ...

الفصل الأول :

في تعريف خيار المجلس ومشروعية العقود التي يثبت فيها . وتحته مبحثان :

الأول : تعريف خيار المجلس وحكمة مشروعيته .

الثاني : العقود التي يثبت فيها خيار المجلس .

الفصـل الثاني :

اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس وأثر هذا الخيار وتحته مبحثان .

الأول : اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس .
الثاني : أثر خيار المجلس .

الفصل الثالث :

أحكام التفرق ، وتحته أربعة مباحث .
الأول : حد التفرق بالأبدان .
الثاني : التفرق بالاكراه وأثره على خيار المجلس .
الثالث : التفرق بالهرب وأثره على خيار المجلس .
الرابع : إذا اختلف المتعاقدان في التفرق .

الفصل الرابع :

الأحكام المتعلقة بالمبيع والعاقدين في مدة خيار المجلس وتحته خمسة مباحث .
الأول : ملك المبيع ونماؤه في مدة خيار المجلس .
الثاني : ضمان المبيع إذا تلف في مدة خيار المجلس .
الثالث : إذا خرس أحد المتعاقدين في مجلس العقد .
الرابع : إذا جن أحد المتعاقدين في مجلس العقد .
الخامس : إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما في مجلس العقد .

الفصل الخامس :

إذا تبايعا ولم يضمهما مجلس واحد وأحكام الفسخ والاجازة ، وتحته أربعة مباحث :

الأول : حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق المناداة .
الثاني : حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الكتابة .
الثالث : حكم خيار المجلس إذا كان البيع عن طريق الهاتف .
الرابع : أحكام الفسخ والاجازة .

الفصل السادس :

ما ينقطع به خيار المجلس ، وتحته ثلاثة مباحث .
الأول : التخاير .
الثاني : التفرق بالأبدان .
الثالث : التصرف بالسلعة المبيعة في مدة خيار المجلس .

الفصل السابع :

الآثار الواردة في خيار المجلس وأحكام الوكيل فيه . وتحته مبحثان :
الأول : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في خيار المجلس .
الثاني : أحكام الوكيل في خيار المجلس .

الباب الثاني

خيار العيب ، ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول :

تعريف خيار العيب وأدلته وشروطه ، وتحته ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف خيار العيب .
الثاني : أدلة خيار العيب .
الثالث : الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار .

الفصـل الثاني :

أحكام ثبوت خيار العيب والأخبار بالمعيب . وتحته أربعة مباحث .
الأول : متى يثبت خيار العيب .
الثاني : ما يثبت فيه خيار العيب ولمن يثبت .
الثالث : هل يشمل الأخبار بالعيب المسلم والكافر .
الرابع : إذا علم غير المالك بالعيب فهل يلزمه الاخبار .

الفصل الثالث :

العيب طريقه وتحديده وحكم العقد معه . وتحته أربعة مباحث :
الأول : طريقة معرفة العيب
الثاني : المرجع فى تحديد العيب
الثالث : حكم العقد حال قيام خيار العيب
الرابع : تمييز العيب عما قد يختلط به .

الفصلالرابع :

الرد بالعيب كيفيته وهل هو على الفور أم على التراخي وأنواع العيوب وتحته ثلاثة مباحث .
الأول : كيفية الرد بالعيب.
الثانى : الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي
الثالث : أنواع العيوب المثبته للخيار .

الفصل الخامس :

أحكام البراءة من العيوب والزيادة والنقصان وتحته ثلاثة مباحث .

الأول : أحكام البراءة من العيوب .
الثاني : أحكام زيادة المبيع . .
الثالث : أحكام نقصان المبيع .

الفصل السادس :

أقسام العيب . وتحته ثلاثة مباحث :
الأول : أقسام العيب .
الثاني : العيب القديم .
الثالث : فوات الوصف المرغوب فيه .

الفصل السابع :

أحكام الأرش والاختلاف فى المبيع . وتحته ثلاثة مباحث .

الأول : الأرش .
الثانى : اختلاف المتبايعين .
الثالث : من تلزمه منه الخصومة والشهادة والصلح عند الاختلاف .

الفصل الثامن :

الانتفاع بالمبيع ووضع الجوائح . وتحته مبحثان .
الأول : الانتفاع بالمبيع .
الثانى : أحكام وضع الجوائح .

الفصل التاسع :

الأحكام المتعلقة بالمبيع اذا كان عبدا أو أمه ومسقطات خيار العيب وأمثلته . وتحته ثلاثة مباحث .

الأول : الأحكام المتعلقة بالمبيع اذا كان عبدا أو أمه .
الثانى : مايمتنع به الرد ويسقط الخيار .
الثالث : أمثلة لخيار العيب

الخاتمة :

وتشتمل على النتائج التى توصلت اليها من خلال هذا البحث

وأسأل الله التوفيق

التمهـــيد

ويشتمل على ما يأتي :

أولا : نبذة عن العقود .

ثانيا : نبذة عن عقد البيع .

ثالثا : نبذة عن الخيارات عموما

نبذة عن العقود

تعريف العقد لغة :

وردت كلمة العقد مستعملة في الجمع بين طرفي الشيء كطرفي الحبل كما وردت مستعملة في اليمين والعهد .

قال في مختار الصحاح (١) « عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد » ثم قال والعقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه » انتهى كلامه .

تعريف العقد شرعا :

اختلفت طريقة الفقهاء في تعريفه .

فعند الجمهور : هو التزام الانسان بأمر من الأمور وتعهده به سواء كان التزامه هذا قد تم بارادته وحده أم كان بسبب اتفاقه مع غيره .

أما الأحناف : فعندهم أن العقد هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما من الكتابة أو الاشارة أو الفعل ينشأ عنه أثره الشرعي (٢) .

مثال ذلك :

باع محمد سيارة على أحمد بعشرة آلاف ريال . فاذا صدر الايجاب من محمد وخلفه القبول من أحمد ظهر أثر العقد في السيارة إذ تنتقل من ملك محمد إلى ملك أحمد وكذا ينتقل الثمن من ملك أحمد إلى ملك محمد .

---

(١) مختار الصحاح لمحمد الرازى ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى لمحمد الحسينى حنفى ص ٣٥٧ .

أركان العقد :

أركان العقد هي ما يتوقف وجوده على وجودها وكانت جزءاً من حقيقة ذلك الشيء وهي عند الحنفية الايجاب والقبول ..

أما العاقدان فهما لازمان لوجود العقد وليسا من أركانه المكونة لحقيقته وكذا محل العقد ليس ركنا من أركانه وإنما هو لازم من لوازمه (٣) .

وأركان العقد عند الجمهور من الفقهاء تطلق على الصيغة والعاقدين والمحل نظرا لأنها أمور ضرورية لوجود العقد فلا يوجد العقد بدونها .

قال الحطاب (٤) « وللبيع ثلاثة أركان الأول الصيغة والثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري والثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن » انتهى كلامه .

معنى الايجاب والقبول :

قال الحنفية : الايجاب هو ما صدر أولا من كلام أحد العاقدين أو ما يقوم مقامه سواء صدر من البائع أو من المشتري .

والمراد من القبول ما صدر ثانيا دالاً على الرضا بما تضمنه الايجاب سواء صدر من البائع أو من المشتري وسواء كان قولا أو فعلا قال في فتح (٥) القدير « والايجاب لغة الاثبات لأي شيء كان والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري اشتريت منك هذا بألف فسمى الاثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الاثبات الأول ولأنه يقع قبولا ورضا بفعل الأول » انتهى كلامه .

وقال الجمهور :

الايجاب ما صدر من المملك سواء صدر أولا أم ثانيا ، والقبول ما صدر من الممتلك سواء صدر أولا أم ثانيا .

---

(٣) أنظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٧٤ وتاريخ التشريع الاسلامى عبد العظيم شرف الدين ج ١ ص ٤٨٨

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤٠ ص ٢٢٨ (٥) فتح القدير ج ٥ ص ٧٤